

الحر العاملي

بداية الهداية



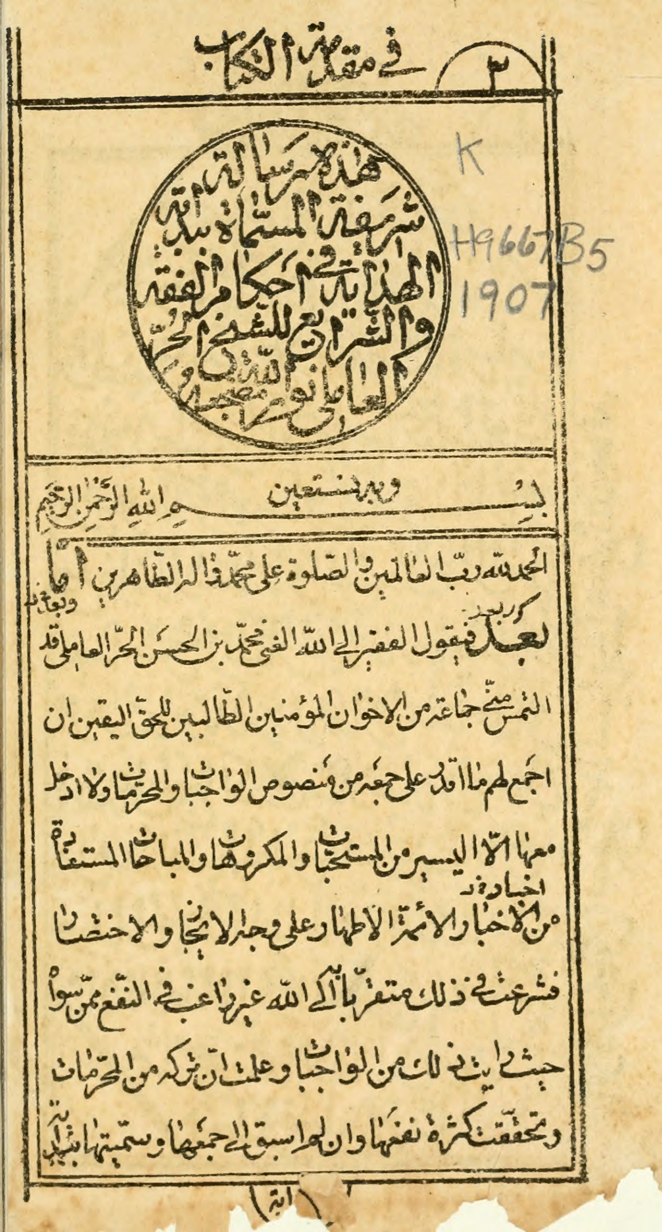
آخر العاملي

كتاب بداية
الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

1

لا يخفى على أهل البصيرة أن
كتاب بداية الهداية لإمام الفضلاء
والمجتهدين ومروّج شريعة سيد المرسلين
محمد بن الحسن الحرّ العاملي صاحب كتاب الوسائل
وغيره طاب ثراه حاوٍ لتمام مسائل الفقه
مع غاية الاختصار والواجب لأهل العلم
أن يصاحبوه في الليل والنهار فإنه تبصرة لأولي
الأبصار وتذكرة لأهل الاعتبار فلما وفق
الله على طبع الكتب الإسلامية من الله علي
على هذا الطبع المطبوع فشمّرت ذيل الهمة
وبذلت الجهد في المقابلة مرة بعد مرة ورفع
الأغلاط إلى الكمال بحيث صار صحيحاً
مما صحح منه الأقلام في جميع على
أحسن الانطباع وأتمها



هذه رسالة شريفة المسماة ببداية الهداية في احكام الفقه والشرايع للشيخ الحر العاملي نور الله مضجعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما
بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي قد
التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ان
اجمع لهم ما اقدر على جمعه من نصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل
معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة
من الاخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار
فشرعت في ذلك متقربا الى الله عز وجل راغبا في النفع ممن سواه
حيث رأيت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات
وتحققت كثرة نفعها وان لم اسبق الى جمعها وسميتها ببداية

الهداية وارجو لان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي وان اكون شريكا في ثواب من رجع اليها واعتمد في دينه عليها ومن اراد استقصا الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسايل الشيعة او الى الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق

مقدمة يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزيهه عن النقص وساير صفاته الواردة في الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني وهو القيمة الكبرى وبالرجعة وهي القيمة الصغرى وبحدوث العالم وببطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الان وبخلودهما وبنبوة محمد صلى الله عليه واله وبامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي عليهم الصلوة والسلام وبالمعجزات الظاهرة والنصوص المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان الثاني عشر امام الزمان

وهو غائب فلا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدو وبان الانبياء
والائمة افضل من الملائكة وكفر اعدائهم وبجميع احكام الشرعية
الثابتة عنهم عليهم السلام بوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم
وممن ينقل عنهم وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدمه وانه
لا يجوز العمل بالرأي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ولا
الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم عليهم السلام
وبوجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن
الامام وامره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط الامكان
ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل
ويجب النية في العبادات الواجبة وتشترط في المندوبة ويجب
الاخلاص فيها او قصد طاعة الله او التقرب اليه او رضاه او
الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الرياء والسمعة فيبطل
فينبغي قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها واخفاء
العبادة المندوبة واظهار الواجبة وبذل الجهد في العلم والعبادة
ويحرم العجب بالعمل واحتقار العبادة او الذنب والعبادة بدون

ولا يتم الا بمن عليهم السلام لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الزكوة والتقية
واجبة عند الخوف والضرورة ففي كل شيء الا ما استثنى **كتاب**
الطهارة **فصل** في المياه لا يجوز الطهارة بالماء
النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه وكان دون الكر
وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما كان كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ويجب اجتناب الانائين اذا وقع في احدهما
نجاسة واشتبه ولا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز
استعمال ماء البئر اذا تغير بالنجاسة الا بعد ويجب النزح مع التغير
الى ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز الوضوء ولا الغسل
بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق
ولا يجوز اكل المائعات ولا شربها اختيارا اذا وقع فيها نجاسة
وان كثرت ولا استعمال سؤر الكلب والخنزير والكافر الا ما
بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب **فصل** في الوضوء
لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك ونواقض
الوضوء البول والغائط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب

على التيمم البصر والحيض والاستحاضة والنفاس في تيقن الحدث
والشك في الطهارة ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم
ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال القبلة واستدبارها
ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه
وياتي والتوقي من البول لذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز وتربة
الحسينية ويجب الاستنجاء من البول بغسله مثلي ما على الحشفة
من الماء او ازيد لا بغيره ولا يتعين في الغائط غير المتعدي بل يجزي
الاحجار والمدر والخزف والكرسف ونحوها والواجب غسل ظاهر
المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة ونحوها كالطواف
الواجب وما ينذره والعهد واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول
في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمدا او سهوا
وتجب عند دخول الوقت ويجوز قبله بل يستحب والواجب في الوضوء
النية في اوله وغسل الوجه واليدين ومسح الراس وظاهر القدمين
الى اصل الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية
البلل لا بماء جديد ومسح الراس على مقدمه على البشرة او على الشعر

لا على الحائل اختيارا او استيعاب الوجه اليدين بدون المرافق عرض
القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا الشعر ولا يجوز
غسل الرجلين ولا مسح الخفين وتخير الغرفة الواحدة ويحرم التثليث
الا للتقية ويجب الموالاة ويبطل معها بجفاف السابق بسبب الريح
قبل الاتمام ويجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز مسحهما معا
والاعادة على ما يحصل معه لمن خالفه عمدا او نسيانا او ذكر قبل
الجفاف ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا وكذا الغسل والتيمم
ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف
بغير طهارة ومن ترك عضوا اتى به وبما بعده ويحرم الوضوء بالماء
النجس ويبطل الوضوء ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل ويستحب
السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة ودخول الحمام ويحرم
النظر الى عورة المؤمن دون الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي
ترك النورة اكثر من عشرين يوما ولا ترك الحناء اكثر من اربعين
يوما للرجل وعشرين للمراة ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ويستحب
وينبغي التنظيف بالنورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس

فصل في

للرجل والتمشط وتقليم الاظفار والتطيب والادهان والاخذ
من الشارب ومن اللحية ما زاد عن قبضة **فصل** في الجنابة
يجب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة
انزل او لا وبانزال المني يقظة او نوما بجماع او غيره فان اشتبه
اعتبر الدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة وبوجدان
المني على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلاة
ونحوها ولا يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ولا المسجد النبوي
صلى الله عليه وآله ولا اللبث في بقية المساجد ولا وضع شيء فيها
ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع ويجب فيه النية في
اوله وغسل الرأس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم الجانب
الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن واصول الشعر وتخليل ما
يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر ويجب الترتيب
والاعادة مع المخالفة ويجب اعادته لو احدث في اثنائه ولو حدث
الاصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه وسقط الترتيب ولا يجب
المتابعة في الترتيبي ومن نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى

او ضا غلبية اعاد تهما ويجزى المسح على الجبائر ونحوها مع
تعذر الغسل في الوضوء والغسل ويجزى غسل واحد عن الاسباب
المتعددة وعن الوضوء **فصل** في الحيض يجب الغسل به
ويعرف من دم العذرة بكونه مستوعبا للقطنة فترك الصلوة
مستنقعا في القطنة
فان كان مطوقا فهو دم العذرة تصلى ولا غسل عليها الا ان
تكون جنبا ودم الحيض حار اسود لدفق وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد وتعمل المرأة بالتميز الا ان العادة المستقرة باستواء
صاحب
الشهرين فصاعدا اقوى منه فان الصفرة والكدرة في العادة
حيض وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع استمرار
الدم وتجاوز العشرة والا فالعشرة حيض وترجع المبتدئة والمضطربة
الى التميز مع تجاوز العشرة ومع عدم التميز ترجع المضطربة الى
الروايات والمبتدئة الى عادة نسائها ومع الاختلاف فالى الروايات
وهي ستة او سبعة في كل شهر او ثلثة في شهر وعشرة في اخر و
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة ويجوز كون
الثلثة في جملة العشرة وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا

اذا خرج من الجانب الايسر وان خرج من الايمن فحيض لا بالعكس

وتستبرئ الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة

ثم تخرجها فان لم ترد ما اغتسلت ويحرم وطي الحائض قبلا حتى

تطهر وكذا النفساء لا المستحاضة ويجتمع الحيض مع الحمل وما تراه قبل

تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير القرشية والنبطية وبعد ستين

فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض

ولا نفاس ويحرم سقي المراة دواء اذا ارتفع حيضها مع احتمال

الحمل ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع

شيء فيها وقراءة العزائم ومس خط المصحف والصلوة والصوم

والطواف وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي صلوة كانت طاهرة

في اول وقتها بقدر فعلها او ادركت في اخر وقتها بقدر الطهارة وركعة منها ولا يصح

اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثني ويأتي **فصل** في

الاستحاضة وقد مر بعض احكامها ويجب ان تترك الصلوة ايام

حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف وسال وجب عليها غسل

للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح وان ثقب

ولم يسل فتغسل للصبح وضوء للبواقي والا فوضوء ولا يحرم
وطيها الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتحفظ واذا اغتسلت
صلت ولا يجب غسل اخر حتى بعد الدم فتعيد الغسل والكرسف
ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض **فصل في النفاس** و
يجب عليها الغسل اذا رأت الدم ثم انقطع او مضت عشرة فانها
اكثره ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او عادة نسائها في الحيض
او النفاس فما زاد عنها وعن العشرة استحاضة وما تراه قبل
الولادة حال الطلق ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة ويحرم عليها
ما يحرم على الحائض ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
فصل في احكام الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان
يجعل وجهه باطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف بتركها
وخدمته مع ضرورته اليها واذا مات الحمل دون امه او بالعكس
وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع شبهة
الموت الا ان يتحقق وترك الصلوات اكثر من ثلثة وغسل الميت
واجب بماء السدر ثم غسله بماء الكافور ثم غسله بماء القراح

وستر عورته والابتداء براسه ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجب
بالراس د
تغسيل من مات في الماء اذا خرج ويحرم ازالة شيء من شعر الميت
او ظفره والسقط اذا اتم لاربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له
ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات والمحرم اذا مات فهو كغيره
الا انه لا يجوز ان يقربه كافورا وطيبا ولا يجب تغسيل الشهيد
اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه وينزع عنه الفرو
والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم ولا يجوز تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل
الرجل الا الرجل او زوجته او ذات محرمه وكذا المراة ولا يغسل
رجل د
الميت الا اولى الناس به او من يأمره ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب
لفافتين وقميص ومساس مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في
حرير محض ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن
فصل — الميت د
المراة واجب على زوجها ويجب الصلوة على ميت المسلم والطفل اذا
له ستة سنين فصاعدا وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد
الاولى ويصلي على النبي واله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة

وللميت بعد الرابعة ويدعو بما تيسر ويجزي في صلوة جنازة
الخنثى المشكل اربع ويدعو عليه بعدها ويجب كون راس الميت الى يمين الامام
ولا يجب فيها الطهارة ولا القرائة ولا الركوع ولا السجود ولا التسليم
ولا يجوز ان يؤم من يصلي عليها الا اولى الناس بها او من يامره
والزوج اولى من كل احد يجب كونها بعد التكفين وقبل الدفن
ويجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة
ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من المسلم فان اشتبه وجب
دفن كميش الذكر ويجب في ضم من مات في البحر وتعذر البر فخابية
اي صغيرة وقال النبي لا يكون الا كرام لها سبب
يوكا راسها او ثقيله وارساله في الماء ويحرم نبش القبور والجناية
على الميت المسلم بجرح وغيره ويجب توجيه الميت في قبره الى القبلة
بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والرضا بالقضاء ولا يجوز
الجزع وعدم الرضا ويجب الحداد للمرأة على زوجها حتى ينقضي
عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلثة

فصل في غسل الميت

ويجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل غسله
ويمس قطعة قطعت منه وفيها عظم ولو من حي وكذا الحي فيها ولا يجب بالمس في غير ذلك

اي ١٢ ... سر الايمن ١٢ السيد اسمعيل

ولا بمس ميتة غير الآدمي ولا ما لا تحله الحيوة منه وغسل الحيض كغسل الجنابة وروى ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الاحرام وغسل الزيارات وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل من قصد الى المصلوب فرآه وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكدة

فصل في التيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ولا يجب الطلب مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية في اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب الترتيب ونزع الحائل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعدما دخل في الصلوة ولما يركع انصرف ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت وكان العذر مرجو الزوال

التأخير على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة ان امكن ولو
كثر الثمن ويجب التيمم للجنب والحائض للخروج من المسجدين ولا يجب
لكل صلوة تيمم **فصل** في النجاسات والاواني والجلود يجب
غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها و
بول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية
المولود اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا
علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب عليه غسل موضع
الاشتباه والبول والغائط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول
اللحم له نفس سائلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر
والكلب والكافر والخنزير والدم من كل حيوان له نفس سائلة
والمني منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة منها والمسلم
تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليله وكثيره للصلوة ونحوها
ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الا دم الحيض ودم نجس العين ودم النفاس
ومن دم الجروح والقروح الى ان ترقى وعن كل نجاسة ان تعذر
ازالتها وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا يجوز في

الصلوة في المكان النجس اذا كانت متعدية والا جاز ويجب الاعادة
او القضاء على من صلى عالما بالنجاسة والاعادة في الوقت على
الناسي ويجب طرح الثوب ان علم في اثنائها ولا يجوز استعمال
الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا من بعد
العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلاثا ومن الخنزير والفارة
سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن معه
الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد
مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويكره المفضض

كتاب الصلوة فالواجب منها الصلوة الخمس والجمعة
والعيد والآيات والطواف والاموات وما وجب بنذر او
عهد او يمين ويتحمل عن الغير ولا يجب على الطفل ولا المجنون ولا
الحائض ولا النفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة
والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من تركها منكرا لوجوبها
او مستخفا بها والصلوة الواجبة سبع عشرة ركعة في الحضر
الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع

والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان وللعصر ثمان
وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى عشرة ركعة
(بعد ان يركع بجلوس)
بعد انتصافه وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من النوافل
(كصلوة الاعرابي)
تشهد وتسليم الا ما استثنى وللوتر بانفراده ولا ينبغي ترك
النوافل وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وصلوة
الضحى بدعة

فصل في المواقيت

ويجب المحافظة عليها
(يعني صلوة قبل الظهر بدعة)
ولا يجوز تقديم صلوة واجبة على وقتها ولا تأخيرها عمداً واوّله
افضل الا ما استثنى ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها
وتختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من اخره بمثله
ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف
الليل وفي الاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح
الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان سمت
رأسه شمالياً عن مدار الشمس وان كان جنوبياً فبالعكس وتبطل
الصلوة عمداً قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب

وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزئه ويجب العلم بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك في انه صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والعدول الى السابقة ان ذكر في اثنائه

فصل في القبلة

في القبلة وهي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد يجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه ويجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير قبلته عمدا ويجب الاعادة مط وفي الوقت على الظان في بعضها الاذا كان يسيرا ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي ويجوز ان يصلي هو على الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها

فصل في لباس المصلي

في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا في جلد

غير المأكول في لا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكي الا الخز لحم
والسنجاب وفي الفتنة والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة
الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة للرجال خاصة
الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب يعلوه وبر
غير المأكول اللحم ولا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب
رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجل خاصة لبس
الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل
اعاد ويجب ستر المرأة بدنها والرجل عورته في الصلوة ولو
بالحشيش ونحوه وان لم يجد صلى عريانا ولو اخر صلوته الى آخر
الوقت مع رجاء حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى في
سوق المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه متنجس
وفيما لا يحله الحيوة من المأكول ولو ميتة وفي ثوب يعلوه
شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة
مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثوب شهرة

ولا ركوب في ابتر تشهره ولا لبس الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين بجهة الاختيال والتبختر ويجب كف المؤمن عنه وعلى من قدر على ذلك **فصل** في مكان المصلي لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب اختيارا فان اذن المالك او علم رضا جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية ولا بالقرطاس ولو لم يكن مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية في المسجد ولا اخراج التراب والحصى منه فان فعل رده اليه او الى مسجد ولا يمنع احد عن مكان سبق اليه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياء وسمعة ولا اذى الجار **فصل** لا يجوز الاذان والاقامة لغير صلوة الخمس ابتداء وقضاء ولا ينبغي تركهما فيهما خصوصا الاقامة ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما

الصلوة خير من النوم **فصل** في القيام وهو واجب في
الفريضة الا في الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع على
الايمن ثم الايسر ثم استلقى وليوم او يرفع ما يسجد عليه ان
امكن ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز ولا
تجوز الصلوة الواجبة على الراحلة ويجوز في النافلة اختيارا ويجب القيام
مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام
لا الاعتماد ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب ويبطل ومن عجز
عن القيام والركوع والسجود اجزءه الايماء **فصل** في
النية والتحريمة يجب النية في اول الصلوة ولابد من تعيينها
وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم
ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا يجوز تغيير الصلوة
دعا ويختص في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في
مواضع والتحريمة واجبة ويستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة
او مؤخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان
ووقوعها بعد القيام ويجب الاعادة بترك التحريمة اذا سهى لا

اذا ثبت **فصل** فى القرائة يجب قرائة الحمد عينا فى الثنائية وفى الاولتين من غيرهما وتجب سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر ويسبح ويصلى ولا يجوز تبعيض السورة الا فى التقية والايات والنافلة والكسوف ولا القران بين السورتين فى كل ركعة من الفريضة ولا يجوز قرائة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف فى ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك بسملة من الفاتحة ولا السورة الا برائة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة الا لتقية ولا يجوز قول آمين فى اخر الحمد يجب الجهر بالقرائة على الرجل خاصة فى الصبح واولى العشائين والاخفات فى البواقى عدا البسملة ويجب على من ترك الجهر والاخفات فى محلهما عمدا لا سهوا ونسيانا وجهلا وكذا من ترك القرائة الواجبة او شيئا منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع وجب ان يقرء والا فلا ولا يجوز الافراط فى الجهر والاخفات يجب الكف عن القرائة فى المشى لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع فى الصلوة عن قرائة

التوحيد والجحد ان لم يتجاوز النصف الا الجمعة والمنافقين في
محلهما ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف ولا يجوز قرائة العزيمة
في الفريضة ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا ويجب في
الاخيرتين التسبيحات الاربع تخيرا بينها وبين الفاتحة والتسبيح
افضل مطلقا ولا يجوز قرائة سورة يفوت بقرائتها الوقت ولا
يجوز ترجمة القرائة ولا الاذكار في الصلوة مع الاختيار و
مع امكان التعلم ويجب موافقة القرائة للقرائة المشهورة
والمتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها **فصل**
يجب تعليم القرآن وتعلمه كفاية ويستحب عينا ويجب تعلم قدر الواجب
عينا ويجب اكرام القرآن وتعظيمه مطلقا ويحرم اهانته والتهاون بها
بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة ويحرم الريا
ولا يجوز ترك التلاوة تهاونا بحيث يؤدي الى النسيان ويستحب
كثرة التلاوة على كل حال خصوصا في شهر رمضان ويحرم الغناء
بالقرآن ويجب تجنب اللحن فيه بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة
في العزائم الاربع على القاري والمستمع وان تكرر في مجلس واحد

دون السامع **فصل** يستحب القنوت ولا يجب ولا ينبغي تركه عمداً لغير تقية خصوصاً في الجهرية وهو في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع الا الجمعة وان فات قضاه بعد **فصل** في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الايات في كل ركعة خمساً ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثاً او مطلق الذكر والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا سجود ومن ترك الركوع عمداً او سهواً حتى سجد وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان يأتي به والا بطل وان كان ساهياً ومن شك قائماً ركع ام لا وجب ان يركع وتجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمداً لا سهواً ويجب رفع الرأس منه والانتصاب والطمأنينة وعربية الذكر ولا يجزي الترجمة اختياراً **فصل** في السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين والواجب على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الرأس بين السجدتين والطمأنينة ومن اصاب جبهته مكاناً غير مستو

في القنوت

في الركوع

في السجود

او ما لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع اخر وان لم
يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على حائل
كالعمامة ويجزي مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا ينقص عن مقدار
درهم ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه
كذلك ولا الزيادة على السجدتين في ركعة عمدا ولا ترك واحدة
منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم
على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى ذقنه ومن
نسي سجدة وجب ان ياتي بها ان ذكر قبل الركوع والا تداركها قضاها
بعده ومن شك فيها في محلها وجب ان ياتي بها لا بعد القيام ويجب الطمانينة
فيها بقدر الذكر الواجب وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او
سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية فلا
يجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله ويجب السجود للتلاوة
في الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا
وجب عليه الاعادة **فصل** في التشهد وهو واجب في الثنائية
مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد

الصلوة

وآل محمد والجلوس له والطمانينة بقدره والعربية ونية التشهد ويجوز
الترجمة للعاجز والضرورة كمصلي في ماء او طين والتحرز
ترجمة مع تعذره ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا
حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع
وجب الجلوس للتشهد **فصل** في التسليم وهو واجب في
آخر الصلوة وتجزي احدى الصيغتين وهو السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ومن ينسه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا للضرورة
والطمانينة بقدره وعربيته الا مع العجز وتاخيره عن التشهد
فصل ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على
تسبيح الزهراء سلام الله عليها وهو اربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة والاكثار
من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين
وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين
والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويجزي

الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه
وطلب المحرم والقنوط لتأخير الاجابة وسوء الظن بالله وتمني الحاجة
انه يستحب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان
يقال اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
عشرا فان فات قضاه ويحرم الدعاء على المؤمن بغير الحق
يجب تب للداعي الذنوب بالظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم
والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار من الذنب

فصل

في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها
ولو سهوا والحدث في اثنائها واستدبار القبلة والبكاء
فيها لذكر ميت والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها
والكلام بغير قرآن ولا دعاء كذلك عمدا لا ناسيا وتعمد الانين
وما يأتي في الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة

ولا يجوز وضع احدى اليدين فيهما على الاخرى بغير تقية ولا الفعل
الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف
الا المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى والكبير ومن كان على
راس فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة وروي خمسة
وتجب على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب ان يكون بين الجمعتين
ثلثة اميال فصاعدا وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين و
يحرم الكلام ح ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما
الا لعذر ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود
وجب ان ياتي بهما بعد ثم يلحق بالامام وتجب على العبد والمسافر
والمرأة اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله
والصلوة على النبي وآله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وتزيد الثانية بذكر الائمة عليهم السلام والدعاء
بتعجيل الفرج وتجب على من فاتته الخطبتان بل على من ادرك منها
ركعة بل ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا
مجهول المذهب ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث

في الجمعة

فيهما ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في صلوة العيد و
هي واجبة في الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فات
فلا قضاء والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما
وقتهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولا يجب على المسافر ولا بد
فيهما من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى واربع
في الثانية كذلك والقنوت بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة
وتقديمها بدعة **فصل** في صلوة الآيات تجب للكسوف
والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية
ووقتها من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت فريضة
تخير مع السعة وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وخمس
قراءات وسجدتان ثم تجب بعد الحمد ان اكمل السورة ولا تجب
ان بعض ويجب قضاؤها ان تركها مع العلم او احتراق القرص كله
فصل في الخلل تجب الاعادة على من شك في عدد الاولين
والمغرب او نقص ركعة او استدبر القبلة ولم يدر ما صلى او لم يدر صلى
ام لا مع بقاء الوقت او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة او النية

في صلوة الآيات

فصل في الخلل

او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا
سهو ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات والا وجب
البناء في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا يجب
الاعادة بعد الاحتياط ولو تبين النقص فمن شك بين الثنتين
والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبني على الثلاث ويتم
ويصلي ركعة قائما بعد التسليم ومن شك بين الثلاث والاربع
بنى على الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعده ومن شك
بين الثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا
بين الثنتين والثلاث والاربع يصلي ركعتين قائما وركعتين
جالسا ويجب للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
والشك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ويجب الحمد عينا
في صلوة الاحتياط ويجب الاعادة على من زاد ركعة عمدا
ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك
جلس ام لا ويقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من السهو بقدر الإمكان ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على إمام مع حفظ المأموم وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في محله وجب أن يأتي به **فصل** في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب إذا فات عمداً أو سهواً ولو بنوم مزيد أو بفقد الطهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أو حيض أو نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته إلا ما أفاق في وقته بقدر أدائه أو في آخره ولو بقدر الطهارة وركعة ويجب قضاء ما فات سفراً قصراً ولو في الحضر وما فات حضراً تماماً ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة حال الأداء ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً ومن فاته صلوة لا يعلم عددها وجب أن يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء **فصل** في الجماعة وهي سنة مؤكدة وتجب في الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لأهل الحق ولا بالمجهول ولا بالفاسق ولا بالأغلف ولا بولد الزنا

ولا بغير البالغ العاقل ولو اقتدى المسافر بالحاضر او بالعكس
وجب ان يراعى فى كل احد منهما عدد صلواته ولا يجوز تقديم
النساء على الرجال ولا الجماعة فى النافلة الا الاستسقاء
والعيد المندوبة والاعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف
للتقية وجب ان يقرأ لنفسه ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذر
من القراءة ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلوة الا
القراءة ولا تجوز قراءة المأموم خلف الامام العدل فى الجهرية
اذا سمع ولو همهمة واذا ظهر كون الامام على غير طهارة
وجب عليه الاعادة لا على المأموم وكذا اذا ظهر عدم نيته او
استدباره للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن
سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتشهد فى
ثانيته ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه راكعا
ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير الاساطين الا للمرأة ولا
مع تباعد ولا مع علو الامام بما يعتد به كالدكان
فصل فى القصر ويجب بالخوف سفرا وحضرا ويسقط ما يتعذر

من الواجبات خاصة وبالسفر مع الخوف والامن بشرط
قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة عودا فصاعدا
وخفاء الجدران والاذان وانتفاء المعصية واللهو بالصيد
وكثرة السفر واقامة عشرة منوية او شهر مطلقا او ملك
قد استوطنه ستة اشهر فيجب في الرباعية وتخير في الاماكن
الاربعة والمعتبر وقت الاداء ويستحب التسبيحات الاربع بعد
كل مقصورة ثلاثين مرة **كتاب الزكوة** وهي واجبة
ويكفر من انكر وجوبها ويجب اداؤها ويحرم منعها ومنع
كل حق مالي وندب فعل المعروف وصلة الرحم والاحسان
الى الاخوان من غير الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع
ضرورة المؤمن **فصل** يجب الزكوة في تسعة لا غير
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك
والتمكن من التصرف ويستحب في بادي الغلات الاربع وفي
مال التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل عتيقة [illegible]

فى زكوة الانعام

وعن كل برذون دينار بشرط الحول **فصل** ويشترط
فى الانعام النصاب فيجب فيه لا فيما دونه فلا يجب فيما دون
خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم فى عشر شاتان
ثم فى خمس عشرة ثلاث ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين
خمس ثم فى ست وعشرين بنت مخاض وهى التى دخلت فى
الثانية ثم فى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى دخلت
فى الثالثة ثم فى ست واربعين حقة وهى التى دخلت فى
الرابعة ثم فى احدى وستين جذعة وهى التى دخلت فى الخامسة مسنة
ثم فى ست وسبعين بنتا لبون ثم فى احدى وتسعين حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل اربعين بنت لبون
او فى كل خمسين حقة ويجب فى الابل العراب والبخاتى ولا شئ
فى البقر حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهو الذى
دخل فى الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهى
التى دخلت فى الثالثة وهكذا ولا يجب فى الغنم حتى تبلغ
اربعين فيجب فيها شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان

ثم فی مائتین وواحد ثلاث ثم فی ثلاثمائة وواحد اربع ثم
فی اربعمائة فصاعدا فی کل مائة شاة ویشترط فی الوجوب
الحول ویکفی ان یهل الثانی عشر ووجود النصاب طول الحول
والسوم وان لا تکون عوامل ویجب فی الملک للمالک لو اتحد
وان تفرق المال لا العکس ولا یشترط بلوغ کل نصاب نصابا
ولو بیع النصاب بعد الحول قبلها وجبت علی المشتری ورجع
بها علی البایع الا ان یؤدیها ویجب علی المصدق قبول قول
المالک وتخییره فی تعیینها والرفق بالماشی وحفظها و
ایصالها الی المستحق او الامام ویجب زکوة الانعام فی
کل سنة وان بقی المال بعینه **فصل** یشترط فی النقدین
النصاب فلا یجب فیما دونه والحول وکونهما دنانیر او دراهم
مضروبین ووجود النصاب طول الحول والملک والتمکن من
التصرف ویکفی فی الحول ان یهل الثانی عشر فاذا بلغ الذهب
عشرین مثقالا وجبت فیه الزکوة نصف مثقال ثم کلما زاد
اربعة وجبت فیها عشر مثقال واذا بلغت الفضة مائتی درهم

فصل فی نصاب النقدین

وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما وجب
فيها درهم ويجب فيهما زكوة النقدين في كل سنة وان بقي
المال بعينه وان كان على المالك دين بقدره او اكثر او كان
المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا
وجبت عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته **فصل** في زكوة الغلات
يجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول ولا يجب كل
سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا ويجب في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ويشترط
بلوغ كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة
فيها هي العشر ان سقي سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقي
بالنواضح والدلاء ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت
عن مؤنة السنة ومن سقي تارة سيحا وتارة بالدلاء اعتبر
الغالب فان تساويا وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف
العشر ويجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة
مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم احدهما على الاخرى

ويسقط زكوة حصة السلطان من الغلة فلا يجب على العامل على غيره

يجزي القيمة في الغلة والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة

ويشترط ان تملك بالزراعة او حال النمو **فصل**

يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين

والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

السبيل ويسقط المؤلفة الآن ولا يجب الاستيعاب وتقبل

دعوى الاستحقاق مع ظهور عدم الكذب ومن دفعها الى غير

المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد في

الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها

واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته الا الزكوة

ان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين

وبالائمة عليهم السلام في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء

المستضعف الا في الضرورة وعدم امكان الارسال الى حوز

الانتظار ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما

يحتاجون اليه منها ولا يجوز دفع الزكوة الى المخالف من يجب

او مجبر او وافقي او ناصبي او غيرهم ويشترط في الفقير او نحوهم
والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة
كذي الحرفة ولا يمنع تملكه لخادم او دابة او دار يقدر الحاجة
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يجب نفقته على المالك وهم ابوه
واولاده وزوجاته ومماليكه الا لاداء الدين او التوسعة و
نحوهما ويستحب فيما لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب
ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر
ولا تشترط العدالة لكن يعطي الفاجر بقدر كفايته ويجوز
شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى
الجائر اختيارا ومن كان عليه زكوة وجب ان يؤديها على
الفور فان حضره الموت وجب ان يوصي بها ويجب اخراجها
من اصل المال اوصى بها او لا وتحرم الزكوة الواجبة خاصة
على بني هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم او كون
انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق فان
نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء

المملوك من الزكوة ويعتبر مع عدم المستحق فان كان المملوك
تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ولا وارث له ورثه
المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين
الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات
اذا صفت وفي غيرها تمام الحول وهو اهلال الثاني عشر **فصل**
يجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة السنة ويجب ان يخرجها
عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير غني وفقير ومملوك
وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي
الاقوات اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة
وسبعين درهما ويخرج من غالب القوت ويجزي القيمة ويجب
على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا
اهل هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير فان فضل لم
تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين
سائر المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف
الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل

وحرم

من صاع ويجب فطرة المماليك المشتركين اذا كمل للشريك راس لا اقل **فصل** تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع من قبض الصدقة ويحرم السؤال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة والرياء بها واللوم على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم غصبا ويجب التصدق على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذنه **فصل** يجب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملح والكبريت والنفط وغيرها ويشترط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص يشترط بلوغه دينارا فصاعدا ومن اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغيرها وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض

اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه يقسم نصفه للامام والباقي ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم الحاجة وبقدر وجب اكمال كفايتهم من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مرة واحدة لا كل عام

كتاب الصوم

وهو واجب على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ونحوهما ويستحل كبر كافر ويجب بنية ليلا فمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت

فصل

يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع في قبل المرأة ودبر المرأة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمائع ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء والكفارة وهي

ولا يجوز صوم الشك بنية شهر رمضان

ولا يفسد الغرض كذا اذا كان سائر

عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة الجمع ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد والاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير وان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا او نام ناويا للغسل انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او بعض منه اياما وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجب نية ... اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء وبطل الصوم ويجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء

الى الحلق او الغبار الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث او
وضوء النافلة وبتعمد القيء ومن انزل عبثا لاعبة او استمناء وجب عليه
القضاء والكفارة **فصل** يجب امساك الصائم عن المفطرات
من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذان الثقة المعتاد
للاذان بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار يقاتحه الغسل
ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء
وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذب المخبر
بطلوع الفجر فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول
الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب على ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب
الحمرة المشرقية ويجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب
القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان وقضائه
بعد الزوال وفي النذر المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف من
القتل ويجب القضاء ومن سئل الصائم انه لم يجز له الكذب **فصل**
يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على
الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون جاهلا بوجوب

كتاب الصوم

الافطار فالقضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة ويزيد
والا لم يجز الافطار
تبييت النية ليلاً او الخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله
قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزءه ان كان تناول او
لم الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز قضاء شهر رمضان في
السفر ولا صوم الكفارة ولا التطوع بصوم لمن عليه صوم واجب ولا
يجوز صوم النذر في السفر ولا في حال المرض الا الصوم المعين سفراً
وحضراً صحة ومرضاً ولو ما النية والشيخ والشيخة وذوا العطاش
لهم الافطار مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد وكذا
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ويجب القضاء ايضاً اذا زال
العذر ويجب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر
رمضان ويجب عليه قضاؤه ويرجع في الضرر الى نفسه فان صام
مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء ويجب الافطار على
الحائض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على
المستحاضة وعليها الغسل ليلاً واذا طهرت الحائض في اثناء النهار
امسكت استحباباً ووجب عليها القضاء **فصل** يجب صوم

شهر

شهر رمضان على المكلف سواء من احد الاعذار الثلثة فان
افطر مستحلا وجب قتله والا عزر ثم ثانيا وثالثا وقتل في الثالثة
ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضي ثلاثين من شعبان ولا يجب الافطار للعيد
الا بذلك بل يجب الصوم الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما
باليقين لا الظن ومن اصبح يوم الثلاثين صائما ثم شهد عدلان
برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز
الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم بها في اوله ويجب
على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان
وافق او تاخر واستمر الاشتباه اجزء وان تقدم وجب القضاء وثبت
رؤية الهلال بعدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادة
برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب ولا يجوز العمل
بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين واذا كان
تسع الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على
الكبر الذكور قضاء ما فات الابوين ان كان تمكن منه

فصل

يجب صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدي وصوم النذر

والعهد واليمين وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في صوم
كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار بدل الهدي وبالنذر وشبهه
ومن نذر صوماً حتى يقوم القائم وجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة
وحال السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة
اشهر ومن نذر ان يصوم زماناً وجب عليه ان يصوم خمسة اشهر و
من نذر صوماً معيناً فعجز وجب عنه ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام

فصل يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك
لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال
وهو ان يجعل عشائه سحوره او يصوم يومين فصاعداً لا افطار
بينهما وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر
والمريض والجنب الا ما استثنى وصوم الحائض والنفساء وروي
ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعاً بغير اذن **فصل**
لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او مضي يومين فيجب
الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد

بصوم في محرم

في فصل

النبي صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع
ولا في زمان اقل من ثلاثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم
عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار يعني عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان كان نهارا وجب
عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولو قضاء حاجة مؤمن او مرض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس
ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة في غير المسجد الا بمكة
ويحرم عليه الطيب والريحان والمماراة والبيع والشراء

كتاب الحج

وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة
ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج
ويجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه
وآله واقامة جماعة بالحرمين ويجب الانفاق من بيت المال ان
لم يكن لهم مال وتداخل الوجوب العيني والكفائي ويجب على الفور
ويحرم تركه ولو بسنة وتاركه جاحدا او مستخفا كافر مرتد و
يشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان احتاج

اليهما زيادة على مقدار دينه وما لا بد له منه والتخلية السربة
والقدرة على المسير وما يتوقف عليه و يجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد
من كفاية عياله حتى يرجع اليهم و يجب الحج على من بذل له زاد وراحلة
ولو حمارا وان استحيى من ركوبه و يجب القبول وان استوهب لم يجب له
القبول و يجب على من اطاق المشي بغير مشقة زائدة والمملوك
المستطيع اذا اعتق وجب عليه الحج الا ان يكون الحاج معتقا
ولا تجب اعادة حج المخالف اذا استبصر و يجب استنابة الموسر في الحج
اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو او عذر و يجب اخراج حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث و من اوصى بحج وعتق
وصدقة وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج ماشيا او حافيا
عاجزا كذا يجب بالعهد اليمين ومن نذر الحج ماشيا فان ركب
الى الرمي و اذا مر بمعبر كالسفينة وجب عليه القيام فيه و يجب
الاخلاص في نية الحج و يحرم الرياء فيه ولا يجوز المشي في ترك
الحج ولا التعويق عنه ولا الاستخارة فيه و يجب كون نفقته حلالا
ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج

ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذن زوج ولا في العدة الرجعية

فصل

يجب الاستنابة في الحج الواجب صحيحا او لا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق وجب ان يقضي عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه فهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب من اي نوع ما لا وعليه حج واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه والا وجب القضاء ولا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني و يجوز عن الغائب لو بعشرة اميال ولا يجوز اخذ النائب حجتين في عام واحد لا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب ولا يحج عنه ويجب ان يوصي من يخاف الموت بالحج الواجب

فصل

انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب

فلا يجزيه التمتع وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع و
يجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتأخيرها عن القران والافراد
ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الواجبات في وقته ويجب
الهدي على التمتع خاصة ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه
على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن والمفرد ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب العدول
عمرة التمتع الى الحج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت و
حصول الحيض فلا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان بعمرة
التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة
حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل ورجع بعد شهر
وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في عمرة التمتع الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد
طواف النساء فالواجب في الحج الاحرام والوقوف بعرفة و
الوقوف بالمشعر والرمي والذبح والحلق او التقصير وركعتاه

والطواف والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت
الا ان وجوب الذبح مخصوص بالتمتع **فصل** لا
يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر او معتمر في رجب
ان خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الاحرام الا منها لاهل العراق
العقيق من المسلخ الى ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة
وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز
الميقات بغير احرام فمن فعل ودخل الحرم ولو ناسيا او جاهلا
وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن
مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه وان تعذر
فمن حيث يمكن ولو من الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد
المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى
الحل ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة **فصل** يحرم
السفر في غير الطاعات ويجب وجوب غاياته كالحج والجهاد وطلب

العلم والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا
غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر ويجب
الاحتراز من المخاوف والاخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه
والدفاع عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص
ونحوه ودفع ضرورة المؤمن بقدر الامكان ويحرم الاسراف
في النفقة الا في الحج والعمرة ولا يجوز رجوع جمال المرأة
الحائض بعد قضائها حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب حمل
ما يحتاج اليه بتوقف عليه السفر الواجب **فصل**
يجب اتخاذ الدواب بقدر دفع الضرورة واداء الواجبات
ويجب الانفاق عليها وعلى من ملكها او بيعها او ذبحها ان
كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا لعنها
ولا ضربها بغير الحاجة ولا يجوز ركوب الدابة عليها
بمحمل او صندوق الا القناء المراكب ولا غيره **فصل** يجب عشرة
الناس في السفر والحضر حتى العامة باداء الامانة واداء
الشهادة والصدق وكف الاذى من غير المستحق والقيام بحقوق

المؤمن والتقية مع المخالف ويحرم عداوة المؤمن واذلاله و
غيبته وغشه وترك معونته عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة
الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة
او تقية ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار
عليهم بقدر الامكان ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به
ويحرم التسليم على الغني بل يجب المساواة او ترجيح الفقير بل يجب
الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا اسلم واحد من الجماعة
واذا رد واحد عن الجماعة اجزء عنهم
اجزء عنهم ويحرم التسليم على الكافر وارباب الملاهي ونحوهم
الا للضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن ويجب اكرام
المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن على حديث لم
يجز ان يحدث به الا باذن المحدث او ذكره بخير او شهادة ويجب
كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران ويجب رد جواب المكاتبة
ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله
الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام ويحرم الكذب
فيه الا لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يعني من الكلام من

مع التقية [illegible]

والنميمة

والنميمة ونحوهما ويحرم حجب المؤمن وعدم الاذن له والحسد والنميمة
والخيانة ويحرم الكذب في الجد والهزل والصغير والكبير الا
ما استثنى ويحرم الصدق في الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن
زعمت ولا ذكر الكنية واللقب اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم
كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح ويحرم هجر المؤمن
بغير موجب وان يقال له عند ان يستخف به وعقوق الوالدين
وقطيعة الرحم الارحام واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها والغيبة
الا للفاسق ولامور ظاهرة كالحذر والتجلد وصاحب البدعة
وتارك الجماعة وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها
او الاستغفار له وتجب رد غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الرد
ولا يجوز اضاعة المؤمن ولا رواية شيء عليه يعاب به ولا
سبه ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا لعنه بغير حق ولا
سوء الظن به ولا المؤنة على اذاه ولو بشطر كلمة ولا المحاكاة له

فصل يجب الاحرام للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف
وتوفير شعر الراس وتجنبه الاحرام ثم تلبيته او الاشعار

في احرام

او التقليد ولا يحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام ويجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا ما لا تصح الصلوة فيه ويجب الاحرام على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ولمن خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه ونحو الحطاب

عبارة الوسائل الا لمن دخلها قبل مضي شهر ولمن تكرر كالحطاب والحشاش

فصل

يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا الا صيد البحر ولا يحل له ان ياكل من صيد البر وان صاده محل ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم عليه الجماع والتقبيل والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة والاستمتاع والتزويج والعقد والشهادة عليه ان يتزوج محلا او محرما ولا يحل للمحل ان يتزوج محرمة فان تزوج المحرم عامدا عالما وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك

والعنبر والزعفران والورس فان اضطر جاز وعليه الكفارة
الا الطيب من تبيح للعطارين في السعي وخلوق الكعبة وخلوق
القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا يجوز
ان يدهن ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد
للزينة وبما فيه طيب والنظر في المرآة للزينة ولبس الخاتم للزينة
ولبس ثوب مخيط ولبس المحرم قميصا وثوبا يزر عليه او يخلع والخفين
والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز
ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد
ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم تغطية الرأس واذنيه
وعقد ثوبه الا للضرورة والارتماس والحجامة الا للضرورة
والاخذ من الشعر حتى شعر المحل والتظليل للرجل المحرم سائرا
اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد و
قتل الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح الغنم
والبقر ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثني وقطع
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس فصل

يجب على المحرم بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة
وفي الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة وفي القطاة والحجلة
والدراجة ونحوهن حمل فطيم وجدي وفي اليربوع والقنفذ والضب
جدي وفي القبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفي القملة
كف من طعام وفي الزنبور ان لم يرده شئ من طعام وفي الحمام
ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم
ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل ويجب على المحل بقتل الحمامة
في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان الا ان يتجاوز البدنة ومن
ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه فان امسكه فتلف وجب
عليه الفداء ويحرم اخراج صيد الحرم ويجب الكفارة بالاغلاق
مع التلف وبالدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك المحرمان
فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقدوا
نارا لا بقصد الصيد فوقع فيها طير يجب عليهم فداء واحد ومع
القصد فداآن ولو رمى محرمان صيدا فاصاب احدهما وجب على كل

منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامة ويتصدق بها ويجب الصدقة بقيمة ما يصاب من غيره والمحرم اذا كسر بيض نعام لو يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما ينتج كان هديا للكعبة وفي بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في الاناث منها كذلك وان كان قد تحرك فلكل بيضة نعام بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملا وان كسر يديه او رجله فربع الفداء وان كان مشي بعد ذلك وفي قرني الغزال ربع قيمته وروي في يده نصف قيمته ويحرم رمي الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداء ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدا او سهوا عالما او جاهلا ويجب في كل جرادة كف من الطعام وان كان كثيرا فدم شاة الا ان يمكن التحرز ومن قتل اسدا في الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب ان يختار الصيد فيأكل منه ويفدي واذا تكرر منه الصيد عمدا

لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطاء وجب عليه
كل مرة فداء ويجب في ج فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج
وبمكة ان كان في احرام العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء
واذا حلب المحرم ظبية فشرب لبنها وجب عليه دم وان كان في الحرم
فقيمته ايضا وان اكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة ويجب دفن
الصيد فان طرحه او اكله وجب عليه فداء آخر واذا احرم العبد باذن
سيده فاصاب صيدا وجب على السيد الفداء **فصل**
يجب على المحرم بالجماع عالما عامدا قبل وقوف المشعر بدنة
والحج من قابل رجلا كان او امرأة فان عجز فشاة ويجب ان
يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا
ومعهما ثالث وان ارادا العود في سنة اخرى سقط وجوب
الافتراق بعد قضاء المناسك واذا اكره المحرم زوجته المحرمة
وجب عليه بدنتان والحج من قابل لم يجب عليها شيء ولو جامع
مكرها لها بعد تقصير احدهما قبل تقصير الآخر وجب عليه بدنة
واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل

وكذا من جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان
والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عالما عامدا وجب عليه بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام او
صدقة واذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه
جزور فان عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدهما قبل طواف
النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع بعد
السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي وجب عليه
بدنة وقضاء العمرة فان فعل بعد قبل التقصير وجب عليه شاة
ومن لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من
قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى واذا مس امرأته لشهوة
او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها لشهوة فامنى وجب عليه
بدنة واذا اقتضت المناسك ثم جامعها زوجها وهي حائض وجب عليهما بدنة
والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب عليه بدنة وكذا
المحرمة والمحلة العالمة باحرامه والمتولي للعقد لو محلا وفضل

يجب على المحرم في الجدال ثلاثاً صادقاً ومرة كاذباً شاة وثلاثاً
كاذباً جزور ويجب عليه اذا تعمد السباب والفسوق بقرة ويجب عليه
في الطيب شاة وفي تغطية الرأس عمداً اطعام مسكين وفي التظليل
ولو لعذر شاة وفي اكل ما يحرم عليه لبس ما يحرم عليه عمداً
دم شاة وان لبس ضروباً من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء
ولو اضطر اليه واذا نتف ابطيه عمداً لزمه شاة وان نتف احدهما
لزمه اطعام عشرة مساكين وان تعمد قص الاظفار لزمه لكل
ظفر منه مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرون
في مجلس وفي مجلسين يجب عليه شاتان واذا افتاه مفتٍ بالقلم
فادمى وجب على المفتي شاة واذا حلق رأسه عمداً ولو لاذى
وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان واذا
طرح قملة او قتلها ولم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام
وكذا ان مس شعره عبثاً فسقط منه شيء واذا اصطرع المحرمان
وجب على كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة
كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة

في الصد والحصر

بتمامها الا ما استثنى **فصل** المصدود والمحصور يتحللان
وتحل النساء للمصدود دون المحصور الا بعد طواف النساء ويجب
على المحصور بعث الهدي ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ويجب
عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم يذبح هديه وجب ان يبعث
من قابل واذا زال المانع وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك
فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان مات وجب
قضاؤه من ماله ومن حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج في القابل
الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع ويجب على المحصر صيام بدل الهدي
اذا لم يجده ولا ثمنه **فصل** يجب بناء الكعبة اذا هدمت
ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شيء من ترابها او تراب
المسجد وحصاه ومن اخذ منهما شيئا وجب ان يرده ولا يجوز ان
يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه و
يجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم
الكعبة واذاء مجاوريها واكل مالها وما يهدى اليها وما يوصى
لها به ويجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى

الخدمة ولا التصرف في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ
لقطة الحرم الا للمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف
ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد عمدا
ويجب قتل الاول وتعزير الثاني **فصل** يجب طواف الحج
والعمرة وطواف النساء ويجب بالنذر والعهد واليمين يجب
طواف النساء على الرجل والمراة والخصي وغيرهم في الحج وعمرة
الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحدهم قبله ولا التمكين
و يجب كيفية الطواف الواجب ويجب النية في اوله والتعيين كونه
سبعة اشواط والابتداء بالحجر الاسود والختم به وتقديمه على صلاته
واحصاء الاشواط وجعل الكعبة عن يساره وليكن الطواف
بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من
جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر في الطواف والشاذروان
بان يمشي خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب بمشي في الحجر وجب
اعادته وكذا الشوط قضاءا ومن نسي شوطا منه وجب ان ياتي
به ولو في اثناء السعي وان يستنيب فيه مع التعذر ومن شك في الاشواط

قبل الانصراف في الستة وما دونها وجب عليه الاستيناف ومن
زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركوع
قطعه ومن شك في السبعة وما فوقها وجب ان يبني على السبعة وتعتبر
الطهارة في الواجب خاصة وان طاف واجبا بغير طهارة وجبت
الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه
قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان
يطاف بالعاجز ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي
ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغائب ويشترط
طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف الواجب وستر
العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة
ولو جاهلا ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع وجب ان
يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف ويجب تقديم الطواف
على السعي ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوفين الا
لضرورة كخوف الحيض ويجب تاخير طواف النساء عن السعي ومن
نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين يجب ايقاع ركعتي الطواف

الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو الان فان صلّيهما
في غيره وجب الاعادة وان نسي حتى خرج وجب عليه العود ان امكنه
والا استناب في وجه ويجب تقديمهما على السعي ويحرم الطواف على الحائض
والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول الى الافراد
والطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها
قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعده تقضيه ثم يجوز لها الاتمام
ولها ان تسعى حائضا **فصل** يجب السعي بعد الطواف
الواجب بالاصالة لا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه
سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة وعد الذهاب
شوطا والرجوع آخر واحصاء الاشواط ومن ترك السعي في
الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان يؤتي به وان
خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدأ بالمروة
قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا لو زاد على السبعة عمدا لا نسيانا
ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه
اكماله وذبح بقرة يتصدق بها **فصل** يجب التقصير في عمرة

في وجوب السعي

في وجوب التقصير

التمتع وعمرة الافراد بعد السعي ويجب فيهما بانه شيء من الشعر
او الظفر وان قل ويجب النية ويجزي الحلق في عمرة الافراد
بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع على الرجل ويجزي فيهما وفي الحج على المرأة
ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته وصارت
حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج
مع خوف فوته ولا يحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت
الكفارة **فصل** يجب الوقوف بعرفة على الحاج بعد
الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين عرفة وثوية
ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود
والوقوف بعرفة واجب من تركه عمداً بطل حجه والواجب النية
والكون بها ولو جالساً او راكباً من زوال الشمس الى غروبها
المعلوم بالذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها قبله
عامداً اختياراً وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر ومن عجز
وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً ويجب العمل في تعيين يوم
عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلاثين ومن فاته الوقوف

في وقوف عرفة

الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد

فصل (٩) يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزئه المشعر والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد لا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا ومن فاته الاختياري والاضطراري الاول اجزأه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس يوم العيد الى الزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه الوقوف ليلا فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره ويجزيها الاختياريان والاضطراريان واختياري واضطراري معا واضطراري المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا بطل حجه ولزمه بدنة

فصل يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية فيه واوله واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ليلا الا

في الليل

للضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء من العام ويجب مباشرة
الرمي فلا يجوز الاستنابة الا للضرورة **فصل** في وجوب
ذبح الهدي على المتمتع خاصة وتجزيه شاة ويجب الهدي على
الحر ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده وان يامره بالصوم
فان ادرك احد الموقفين عتقا اجزء الحج ووجب عليه الهدي ان كان
متمتعا ومن حج بصبي وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له هدي
ومع العجز الصوم عنه ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يوم بعده
ويجب كونه من الابل والبقر والغنم ولا يجزي الجبلية واقل
ما يجزي جذع من الضأن والثني من المعز والتبيع من البقر
ولا يجزي الخصي ولا المجبوب ولا ناقص الخلقة ولا المهزول
بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين ومن
وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان لم يعرف
صاحبه وجب ان يذبحه عنه اذا نحر الهدي ووجب ذبحهما او نحرهما
ولا بد في الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا يجب
المباشرة ويعتبر اسلام النائب ويجب نحر الابل وذبح ما سواها

ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف جزو
يجب الا كل من الهدي والاهداء والاطعام ومن عدم الهدي ووجد
الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة ليشتريه ويذبحه في ذي الحجة
والا ففي قابل ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا من
لم يجدها قبلها ويجب صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة متوالية
في ذي الحجة ولو في اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى مقدار
قطع المسافة او شهر اذا جاور ومن فاته يوم من الثلثة في ذي الحجة
وجب عليه شاة ولم يجزيه الصوم ومن مات قبل الصوم وجب ان
يصام عنه وليه الثلثة دون السبعة ومن صام التروية وعرفة
اجزئه صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام يوما ودخل يوم
العيد استانفها بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزئه سبع شياه
فان عجز اجزئه صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن نذر هديا وعين مكانا وجب والا وجب بمكة ولا
يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فصل
يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار البيت

في الحلق والتقصير

قبل احدهما عمداً وجب عليه شاة ويعيد الطواف والسعي
بعد ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود
ان امكن ويحرم الحلق على المرأة ولا بد منه للصرورة والملبد
ولا يحل للرجل ولا للمرأة الاستمتاع قبل طواف النساء
ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا باقي
المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم

فصل

يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم
ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد يجب العود الى
منى للرمي والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق
فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسي رمي الجمار
حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب الاستنابة
ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع
بادياً مرتباً فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق
بأربع حصيات ومن نسي واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلث

فصل في طواف الحج

ثالثة ولا يجوز النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث
عشر وقبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة والا
ففي الثاني **فصل** يجب العمرة على المستطيع وتجزي عمرة التمتع
عنها ويجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع
في غير اشهر الحج وتجب بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل
افعالها واحكامها **فصل** يجب زيارة النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد
المشرفة وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى وعير ولا
يجوز ان يقطع شجره ولا يصاد من صيده بين الحرمين ويجب اتخاذ
يوم الغدير عيداً وروي وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام
ويحرم اهانة تربتهم والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها
وروي عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلام ولا
يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله **كتاب الجهاد**
وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل
والذكورة والحرية واذن الامام واجرة ويحرم مع الجائر الا ان

في بعض النسخ والوسائل لا تعضد شجرها اي لا يقطع شجرها

الضرورة ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز
ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا ومن اعطى
كافرا امانا وجب عليه على المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال
مع الغادر وان يقاتل في اشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم
الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو من الضعف او متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب
الا للضرورة ويجب الدفاع عن النفس والحريم والمؤمن وان خاف
القتل لا المال وان جاز ويجب قتال اهل الكتاب حتى يسلموا او
يقبلوا الجزية وشرائط الذمة او يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا
او يقتلوا ويحرم التشبه بالكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه
الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر الانبات **فصل** يجب جهاد
الانسان نفسه بمنعها من المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا
القيام بفروض الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم
واليقين والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن
به والرضا عن الله وترك معصيته وملازمة الورع والعفة وايثار

في جهاد النفس

رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس
واجتناب الذنب في اللذات المحرمة وتحقير الذنوب وكفران النعم
ويجب اجتناب الكبائر وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها
صغائر الا بالنسبة ومن اكبر الكبائر الشرك بالله والياس من روح
الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف والربا
والزناء ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر
واللواطة والكذب والاسراف وتحقير الحقوق والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب
يحرم طلب الرياسة الدنيوية واختيار الدنيا بالدين ويجب تسكين
الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز
التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا
حب الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا سائر الخلق والفحش
والبذاء وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه وشرط
منها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضاء بالظلم ولا الاعانة عليه
ويجب الاعتراف بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار

منها والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها ويصح في آخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر ويجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العام على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضاء بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله بما غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان يوتي بما يامر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله (وبالعكس كذا في الوسائل) والبغض في الله وحب المؤمن المطيع وبغض الكافر والعاصي وبنبغي (والاعطاء في الله والمنع في الله كذا في الوسائل)

الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات بل يجب دعاء الناس الى
الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك ويجب التقية في العمل والفتوى
لدفع الضرورة بقدرها في زمن الغيبة الا في بثر الخمر وسب الانبياء
والائمة والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير
اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة
عليهم السلام مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي في مجالسهم
اختيارا ويجب البراءة من اهل البدع وسبهم ويجب الحذر من الناس
منهم ان امكن **فصل** وينبغي فعل المعروف ويجب لدفع
ضرورة المؤمن ولا يجوز وضعه في غير موضعه الشرعي ويحرم
كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن
وانظار المعسر والشكر للنعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام
بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم

كتاب التجارة

وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس ومن تجب
النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة

كتاب التجارة

يجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق
على واجب النفقة من الحلال ويستحب التوسعة فصل يحرم
التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما يشترى بها ان اشترى بعين
المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعات
مع العلم بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر
والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة و
اجر القضاء وبيع السلاح السروج لاعداء الدين في وقت
الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب
المغنية الا للعرائس ان لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية و
شراؤها وسماع غنائها وتعليمها وكسب النائحة بالباطل
وتدليس الماشطة وتعلم احكام النجوم وتعليمها والعمل بها
والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق الكاهن
والمنجم والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف الا الورق
والجلد والقمار والكسب به حتى الجوز والبيض واخذ ما
ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعلفه الا

فصل

وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما وبيع العنب ليعمل خمرا ومعونة
الظالم على الظلم ولو بمدة قلم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية
من قبله الا لدفع الضرورة ونفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر
الامكان ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها
ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه
ان علمت بعينها حراما والا فلا والنثر على المسلم بغير اذنه و
شرب خمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع
العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما و
يجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد يجب عليه قبوله ولا يجوز
التصرف في مال المسلم بغير اذن او طيب نفس ويحرم غش المسلمين
كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن
صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه
ويحرم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في
دار الاسلام والغناء حتى في القرآن وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه
والحضور في المجلس الغيبة الا ما استثني والنميمة واستعمال الة

الملاهي وبيعهما وشرائهما وسماعهما واللعب بالشطرنج والنرد
والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه
واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وتعليمه **فصل** لا يجوز
بيع مال الايتام لغير اهلهم من المالك الا الاب والجد والوصي في
مال الصغير مع الغبطة ولا المشترك ويجب على المشتري في المبيع
اذا لم يجز المالك رد المنافع الفائتة فان غرس او بنى في الارض
وجب عليه ازالتهما ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا الجنس
فيهما ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الآبق منفردا ولا بيع عشر
الصيد بشبكة ولا المجهول وان لم يضم الى المعلوم ولا ما لا يقدر
على تسليمه ويشترط في البايع والمشتري البلوغ والرشد ولا
يجوز بيع الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق غير
المملوك ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف
كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد باذل غيره ويجب على
المحتكر حينئذ البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل** في الكلام في

المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب
على الآخر القبول الا ان يشترط سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة
ايام للمشتري ما لم يتصرف او يحدث فيه حدثا واذا اشترط الخيار اوجب
عليهما الوفاء به وخيار التاخير للبائع بعد الثلثة وفيما يفسد
المبيت بعد دخول الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند
تحققها ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف ولا
كتم العيب ولا غبن المؤمن ولا غشه **فصل** واذا لم يعين الاجل
وجب على البائع اقباض المبيع وعلى المشتري اقباض الثمن فحالا
فاذا حصل الاقباض وجب على الآخر القبض واذا عين الاجل
وجب عليهما الوفاء به ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز
تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه
مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان
ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط
او الشرط ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة
الا ان يخبره بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق

الاجل في تعيين عقد

الا ان تطيب نفس البائع واحتساب المرهون من الثمن ومن
امر احدًا ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه الا بعلمه
وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبائع
ان يرشو وكيل المشتري ليأخذ بعوض حصة **فصل** من اشترى
امة موطوءة ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان
يكون عيب الحبل فان ردها وجب ان يرد معها عشر ثمنها
ان كانت بكرًا ونصفه ان كانت ثيبًا ولا يجوز الرد بالعيب
مع البراءة منه ولا مع علم المشتري ولا بعد رضاه **فصل**
الربا حرام وهو بيع المتماثلين من الكيل او الموزون نقدًا
او مؤجلًا والقرض بشرط النفع ولو صفة والحنطة والشعير
جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالآخر تفاضلًا ويحرم اخذ
الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ من الربا الى
مالكه ان كان عالمًا بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان احدهما
اجود ومن اراد بيع الربوي تفاضلًا وجب ان يجعل مع الناقص

من غير جنسه **فصل** يحرم التفاضل في بيع الفضة
بمثلها والذهب بمثله ويجوز متساويا ويجب القبض في المجلس
والا بطل وان تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص من غير
جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما
او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة
تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا
بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة **فصل** لا يملك
الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى
ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين
والمرأة تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها
بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ويجب
الاستبراء على من اراد الا ان تكون صغيرة او يائسة او بكرا
او حائضا الا زمان حيضها او اشتريت من امرأة او من ثقة
اخبر باستبرائها ولا يجوز وطي المشتري الامة الحامل حتى تضع او
اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم

بالبيع حتى يستغنوا الا مع الزاضي ويجب على المشتري
الوفاء اذا اشترط عليه عام البيع الحشر للامر دون الميراث
ولا يجوز بيع ام الولد في حيوته الا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل** يجب في السلم
ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما
لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا ووجود المبيع
وقت الحلول غالبا **فصل** يجب الاقتراض لدفع الضرورة
ولا يجوز مع غنى العاجز ووجد الاداء ويجب قضاء الدين
ونية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه واداء المهر وتحرم
المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد
عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين ودين ما لا يزيد ولا
يجوز بيع الدين بالدين ويجب اعطاء الغريم المطالب بلا
اداء المفتر مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط الا مع عدمه و
من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في
طلبه ويجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر

ما هلك فيجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره ولا يجوز معه
ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد
اذا اعتق **فصل** في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز للمرتهن التصرف
فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه يحرم بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد
التعريف ويجب حفظ ما زاد عن الحق واذا تلف بتفريط وجب ضمانه
والا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الزمان وان استوفى
المرتهن من غلة الرهن وغيرها شيئا وجب احتسابه من الحق ان كان بغير
اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة
المرهونة او انتفع بالرهن **فصل** في الحجر لا يجوز تصرف الصغير
والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى يزول المانع وكذا
المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص
فان وجد متاع غريم بعينه وجب فسخ البيع ان لم يقصر المال
ويجب حبس المديون المشتبه حتى يؤدي او يظهر اعساره
ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث **فصل** في
الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ولا يجوز

له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابرء بعض الورثة
الغرماء من الدين او ضمن برضاء الباقين وجب عليه ولشرط
ملائة الضامن او علم المضمون له باعساره ولا يجوز ان يرجع الضامن
باكثر مما دفع ومن كفل باحضار الغريم ونحوه وجب عليه والاجبر
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا
فصل في الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما
بالحق وجهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح
على الدين الحال بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس
كفاية ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل
الحيازة ولا من الطريق وسائر المشتركات **فصل** في الشركة
ولا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة
ولا وطي الامة المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها مع
المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط
سائغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل
لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا من التصرف

في الصلح

في الشركة

في المضاربة

لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه
وان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بالشرط والحصة وتسا[يغ]
الشروط السايغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما يجب
الضمان مع التفريط خاصة واذا ضمن المالك للعامل لم يجز له ان
ياخذ الا من راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا
بمال اليتيم الا للولي الملي **فصل** في المزارعة والمساقاة
ويجب الزرع والغرس كفاية ويستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء
مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء بما شرط فيهما
من شرط سايغ ويجب العمل على العامل الا البذر والبقر الا مع الشرط
ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا خرص المالك على العامل فقبل وجب
عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرط ولا
يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط ولا ظلم الفلاحين **فصل**
في الوديعة وجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني ويحرم
الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب
عليه ضمانها والا فلا ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة

الا ان يكون الحائض والمضيع ولا فساد المال ومن ادعى شيئا

ما لا يعلم انه ليس له لم يجز له دفعه اليه مع الاخبار بل يكون

لقطة **فصل** في العارية يجب حفظها ورد ها فان فرط

وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا اشتراط

الضمان وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها

ولا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف **فصل** في الاجارة

لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد جورا او القتل

بغير الحق وعمل الاصنام والمزامير غير ذلك ولا تمنع الاجير من

اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ

من العمل لا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء الاخر ويلزم الوفاء

بكل شرط سائغ فيها ويحرم منع الاجير من حقه ويشترط كمال

المتعاقدين تعيين العين والمدة والمسافة فان فعل ضمن العين

مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان

يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة

ويكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة

الا ان يعمل فيه شيئا ومن آجر العين جاز ان يبيعها ويجب
يجبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف
بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين و لم يحلفوا وكذا
المكاري وكذا من شرط عليه الضمان **فصل** في الوكالة
يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف
ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم
ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في
التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض
مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا
التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف
ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه لا يجوز
ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن
واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم
لا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام ولا
يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض يجب فيهما القربة

ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما
استثني **فصل** في السكنى والحبس وهما تابعان للشرط الا ان
يجب الوفاء بهما قيدها بحبوة او حبو الساكن او العقب او
مدة معينة ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت المالك
مع عدم تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل**
في الهبة اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط
في الصدقة القربة دون النحلة والهبة ويشترط في الهبة
القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز
الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي القرابة ولا بعد القبض
والتلف ولا مع التعويض **فصل** في السبق والرماية و
يجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير
والسهام **كتاب الوصايا** يجب الوصية على من عليه
حق ولو لا استحبت ويجمع الواجبات من دين وزكوة وحج
ويخرجها ولا يجوز الجور في الوصية ولا الحيف فيها بتجاوز
الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد

في السكنى
في الهبة
كتاب الوصايا

ولم يجز الوارث بطل الزائد ويجب تنفيذهم المتجاوز على الوصية
واذا اجازت الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة
ويجب امضاء الاقرار في مرض الموت من الثلث ان كان متهما
الا فمن الاصل والتدبير هنا الثلث ومن اوصى الى غائب ومات
قبل ان يرد ويعلمه يجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده لزمه
واذا اقر وارث بدين فوارثه يجب عليه منه بنسبة حصته وكذا
اثنان غير عدلين فان اقر عدلان وجب على الجميع ويجب اخراج الكفن
من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمت
بالنسبة ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث
الدية ان كانت ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله
من ماله الا في الضرورة على وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية
ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم
اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ويجب عليه القبول واذا اوصى
الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن ولو

نسي الوصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا
المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده
وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا
بالعقد الدائم او المنقطع وملك اليمين او تحليل الامة من مالكها
ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطي ما (الملك)
(اي قبل تسع سنين ١٢)
قبله ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم
يكن للترك للاضرار وان كان لمصيبة على الرجل ان يتركها ويجب
(بقصد الاضرار ح د)
(على الرجل ح)
الغيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابرهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه ويحرم على المراة في الحلال ويجب تمكين المراة
زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان
تمنعه ولو خافت الحمل ولا تترك طاعته ولا تماطله اذا طلب ولا
(تماطله ح د)
تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا
تستطيب لغيره فان خالفت وجب ادبها ويجب عليها حسن العشرة معه

ويحرم على كل منهما ان يؤذي الآخر ولا يجوز ان تنكشف المراة
بين يدي اليهودية والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال مع
المفسدة ولا خلوة الرجل بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها ولا التزامها
ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة والصهر لغير
الا القواعد من النساء فلا يحرم رؤيتهن وكذا نساء الاعراب
واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على النساء شق
الجيب ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه وخمش الوجه ومباشرة المراة
من غير ثوب ان تحدث بسر زوجها وترك الحجاب والتهاون بالصلوة
ونسبة ولد الزنا الى الزوج والغيبة والنميمة والكذب والحسد ويجب استيذان الولد على ابيه
وعند زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المراة ويجب القناع على الحرة
بعد البلوغ لا قبله مع خوف الناظر وستر شعرها عن الرجل ان كان
غير محرم لها ولا يجوز للمراة النظر الى الرجل لشهوة وان كان اعمى
ويحرم الديانة والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال
ويحرم على المراة ان تحزن زوجها ولو بحالة محبتة اليها وصرف نفسها عن
غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط

خاصة

كتاب النكاح

في النكاح زيادة على غيره **فصل** لا يجوز نكاح الحرة بغير
عقدة لا يجوز بلفظ الهبة من المراة ولا وليها ولا بلفظ العارية ولا
التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا
اخ ولا غيرهما وكذا البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز
تزويج العم والخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها
ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب والجد لاب مع وجوده ولا بد
في البكر البالغة الرشيدة من رضاها ورضاء ابيها ولا يصح نكاح الامة
ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا
التحليل ولا يجوز ان تزوج امراة ومهرها نكاح امراة اخرى

فصل يحرم الزنا على الرجل والمراة والتمكين منه محصنا او
غير محصن فان ازال بكارة البكر من غير الزوج والمولى بنكاح وغيره
من فعل وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة ويحرم الانزال
في فرج المراة المحرمة ويجب الغسل في الزنا على من فعله ويحرم الزنا على
الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المراة بالصبي الغير المدرك وبعبدها
ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة الكافرة

والحرة والامة قبلا او دبرا محرم وغيرها ولا يحل وطي الامة المشتركة
ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شئ من مقدمات الزنا كالجلوس
بين الرجلين والالتزام والمس والتقبيل والنظر ولا الوطي في الحيض
والنفاس قبلا او دبرا ولا امة ولا غيرهما ولا في الصوم والاحرام
والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته
حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره وبالعكس الا لغاية او
ونوم الرجلين في لحاف مجردين من غير ثيابهما ضرورة ويحرم السحق على
على الفاعل والمفعول بها ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ونكاح اليد
والكهانة للفاعل والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو
من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات
وحفظ الفرج من الزنا ومن النظر المحرم **فصل** يحرم نكاح
الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
من الحرائر والاماء الا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة من الام
لاشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم

بوسيلة وخمس عشرة رضعة متواليات يروى في كل رضعة يشرب
من الثدي ويكون اللبن من الآدمية والرضاع في الحولين للمرتضع و
يثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج صغيرة
فارضعتها امرأته او ام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا
فالكبيرة ولا يجوز ان ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة
بغير اذن لا احديهما من الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد الفحل
مطلقا ولا اولاد المرضعة نسبا لا رضاعا من لبنه لا يجوز ان ينكح
ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن مطلقا ولا في اولاد المرضعة ولادة و
اذا ارضعت امرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه **فصل**
تحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك
امة فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنى بجارية ابيه وان علا قبل ان
يطأها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطي ومن زنى بامرأة حرمت
على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق
التزويج ومن زنى بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ومن زنى بذات

حل او ذات عدة وجبت حرمت عليه مؤبدا والا فلا ثم يجب
عليهما العدة له ولغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه
وبنته واخته ابدا والا فلا ولا بتزوج احدهما ابنة الاخر ولو
تحريم الزوجة اذا اوقب وجهها اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات
عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد
باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امرأة ودخل بها
حرمت عليه بنتها كانت في حجره او لا وان لم يدخل بالام لم يحرم
البنت عينا بل جمعا والعمة والاخت سواء في ذلك وتحرم الام بالعقد
وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه امها وبنتها
ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا
ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى يتزوج احديهما في عدة
الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة فان تزوج اختين في العقد وجب
عليه فراق احديهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها وجب
عليه مفارقة الثانية وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة
ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في الوطي لا الملك

فان وطئهما اعالما حرمتا عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه
لا بقصد الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا
بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج في حال الاحرام
فان فعل الماحرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمقذوفة
صماء او خرساء ومن دخل بها قبل البلوغ فافضاها حرمت ايضا
ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين اثنتين
من ولد فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها و
يحرم على الانسان وطي امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة

فصل لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر او اماء
ولا ازيد من اثنين نكاحا من جملة الاربع ومن كان عنده اربع
فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها فان
فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن
ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلاث فارق احداهما واذا اسلم
الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جميعا او حرة وامتين

أو بع اماء ولا يجوز له ان يشتري الا باذن مولاه ومن طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق امرأته تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

فصل

تحرم مناكحة الكفار حتى اهل الذمة الا في الضرورة والمستضعفة والاستدامة والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا لضرورة او تقية

فصل

لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير اذن وليها ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة بغير اذنها ويشترط الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي يذكر في العقد ويجب عليها مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم تحض وان لم ترد ما فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج في العدة الا بالزوج ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان عزل او شرط مع اشتراط

فصل يجب استبراء الامة على المشتري الا ما استثني و
من اعتق سرية وجب عليها العدة لغيره لا له وتعتد عدة الحرة
من الطلاق ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطى امة حرمت عليه
امها وابنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا يحل للمشتري الا استمتاع
بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع ومن اعتق امة
حرمت عليه الا ان يتزوجها فان طلقها حرمت عليه الا ان تتوب
في العدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ما
الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج
بدون اذن فان فعلا كان موقوفا على اجازة المولى ولا يجوز
للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع وراجعها فان اذن وبذ
حرمت عليه الا ان يكفي السكوت بعد العلم بالعقد للعتق والامر
بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزويج امة الرجل
بغير اذنه ولا يحل وطي امة الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل
بالعارية واذا احل المولى من امته لرجل ما دون الوطي فان لم يحل الوطي
وطيها بغير اذن وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت

باب العيوب

ثيبا وان احل له نوع من الاستمتاع لم يحل له غيره فان احل
الوطئ حل له ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنى بامته وجب عليه
التوبة والتحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت
عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك
ومن اشترى احد الزوجين فله الفسخ ويبطل العقد واذا اشترت
المراة زوجها او بعضه بطل العقد فان عتقته وارادت تزوجه
وجب تجديد العقد من غصب جارية فولدها وجب عليه ردها ورد
الولد لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء وطئ الامة المشتركة

فصل

ومن تزوج امراة بها عيوب التي ترد المراة بسببها من غير طلاق وهي
البرص والجذام والعفل والعرج الافضاء والعمى والجنون والبهق
الظاهرة وان دخل وجب عليه المهر الا ان تكون دلست نفسها
وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ وان دلسها وليها ودخل
الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير
مهرا ويجب اداء المهر مع الامكان ونية اداءه مع عدمه وان لم يسم
لها مهر ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب

عليه خمسمائة درهم ولا يجوز للرجال ان يأكل مهر ابنته ولا ابنه ينفقه
الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة ومن تزوج امراة على حكمها
لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر او لم
يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد وان كان صغيرا
ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف غلته ان كان
له غلة وبعد الدخول وهو الوطي يجب الجميع ولو شرطت في المتعة (على النسخ ح)
استمتاعه بما دون الوطي لم يحل الوطي الا ان تاذن ولو شرط
لامراته ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج الخصي
ودخل وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوج
الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امراة قبل
الدخول وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر
واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول

فصل يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان و
للثلاث ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل
احديهن في القسم والانفاق ويجب العدل في القسم والواجب المبيت

لا الموافقة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا
الذمية والمسلمة **فصل** يجب الاعتراف بولد الزوجة
والامة مع احتمال كونه منه اذا ولدها بين ستة اشهر وتسعة
بعد الوطي ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو
اناثا ومن عزل عن امرأة لم يجز له نفي الولد كذا لو انزل على
فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطئ امته ثم شك في وقت
الوطي وروي وجوب العقيقة ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها
ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا الكبير ان لم يكن فعل ولو
كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان نبتت القلفة بعده ولا يجوز
ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر للحرة على ارضاع ولدها و
يجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين
ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره
ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت **فصل** يجب انفاق
الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه و
دوابه كسائر الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغيرها

ويشترط في وجوب نفقة الآباء والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه ان لم يكن له كسب ولا يجوز السرف ولا التقتير في النفقة

كتاب الطلاق

وما يتبعه يشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة وهي لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو من حيض ان كان مدخولا وطهر غير المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الا لاب وجد الولد

فصل

كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد اذا طلقت الامة مرتين حرمت على

المطلّق الّا بعد المحلّل فان اشتريها او وطئها مولاها لم تحلّ
للزوج **فصل** لا عدّة على المطلّقة الصغيرة ولا الآيسة
ولا غير المدخول بها وتجب العدّة على المطلّقة فيما سوى الثلاث
والواجب للعدّة ثلثة اطهار فتبين برؤيتها اول الحيض الثالث
ان تأخّر الاول عن الطلاق ولو يسيرًا والّا فاول الرابع لا يجوز
الرجوع للزوج وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت
تحيض في ثلثة اشهر مرّة فثلاث حيض او سنة واذا حاضت مرّة
ثم باغتت سنّ اليأس وجب عليها اتمام العدّة اشهر وتجب العدّة
على المختلعة والمباراة والمطلّقة ثلاثا الّا ما استثنى ولا يجوز
الرجوع للزوج في الصور الستّ الّا ان ترجع المختلعة والمباراة في
البذل قبل الخروج من العدّة فله الرجوع في طلاقهما والعدّة تجب على
الحامل المطلّقة وهي وضع الحمل ولو من ساعتها وذات التوأمين
تبين بوضع الاول ولا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوّج
الا بعد وضع الثاني ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهر الى امام
في محلّه ولا يجوز للمطلّقة رجعيا ان تخرج من بيت زوجها ولا

الحج الواجب الا باذنه وليس له ان يخرجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة
ان تحج عنده باذن
ويجب عليه نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع
الاحتمال وجب القبول ويجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة
اشهر ويجب العدة من يوم طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت
بعد انقضاءها سقطت ويجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر
وان كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها
الحداد بترك الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام ويجب عدة الوفاة على المراة التي لم يدخل
بها فان كانت حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات
في العدة الرجعية وجب عليها استئناف عدة الوفاة وذات البعل
اذا تزوجت ودخلت وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة
ووجب مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب على الامة من
عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما الا ما استثنى
ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها
مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان

مات فيها وجب عليها عدة الوفاة ويجب العدة على الزانية اذا
ارادت ان تتزوج الزاني او غيره ويجب على الذمية العدة كاملة
فان سلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج
اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا تزوج
اختها في عدتها واذا اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة

فصل في الخلع والمباراة لا يحل الخلع ولا العوض حتى تظهر
الكراهة من المراة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي به ولا يجوز منهما
طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا
يجوز ان ياخذ من المباراة اكثر من المهر ولا يجوز في الخلع ولا يجوز
الرجوع في طلاقهما الا ان تراجعا في البذل ولا بد في المباراة
من الكراهة منهما **فصل** في الظهار اذا قال انت علي كظهر
امي او اختي او نحوهما حرم عليه وطيها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد
عليها ويشترط في وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وزوجيتها والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع
عدلين فتجب الكفارة اذا اراد الوطي فان طلق سقطت فان

زوج واراد وجبت وان تعدد الظهار ولو من امرأة واحدة وجب
عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد وان
جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولا يجوز ان يجبر على
الكفارة والوطي او الطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر

فصل في الايلاء لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة بقصد
الاضرار فان حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة فيمن الدخول
وحرمتها ولا يجوز ان يوقع الا بعد اربعة اشهر ويجبر على ان يفي
او يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة وان طلق وجب عليه اعتبار
الشرايط

فصل في الكفارات المرتبة تجب الكفارة في الظهار وقتل
الخطاء عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم
والواجب على العبد صوم شهر ويجب الكفارة المخيرة والمرتبة في
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وان
لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو
قتل عبدا له او عبد غيره وكفارة شق الثوب على الزوج او الولد كفارة

يمين وكذا نتف المرأة شعرها وفي جز شعرها كفارة المخيرة و
من تزوج امرأة لها زوج وجب ان يفارقها ويتصدق بخمسة
اصواع دقيقا فصل في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول
والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد ويشهد الرجل
اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة ونحوه المرأة فتحرم عليه
مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين لم يجز له
انكار الآخر ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع كتاب
العتق وما يلحق به ولا يجوز العتق الا بعد تحقق الملك
وقصد القربة والتلفظ بصيغة منجزة الا معلقا على شرط ولا يقصد
الحلف ولو شرط المعتوق خدمة مدة وجب على المملوك وكذا لو اعتقه
وزوجه بنته وامته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق او كان عليه مائة
دينار ومن عتق حصة من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب
عليه بأن قيمة الشريك ويعتق والا سعى المملوك واعتق ويشترط
في المعتوق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وان يقول انت او
غلامي حر او نحوهما ولا يجوز الحكم برقية احد من ثبوت باقرار

او ببينة ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا الوارث
ولا يجوز شرط البائع الولاء ولا يجبر على الهبة واذا قال المملوك
لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلاثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء
بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه وكذا اللقيط ومن اعتق
بعض مملوكه انعتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن
عارفا مستبصرا ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله
من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو درهما ليكون الولاء له واذا
اسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية يعتق
بعد الموت من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على
المكاتب اداء مال الكتابة ويجب عليهما الوفاء بها ولا ينعتق من
المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه وينعتق من المطلق بالنسبة
ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن محله ولا ان يتصرف في ماله بما زاد
عن القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذنه ويحرم وطي
المكاتبة على مولاها الا ان يعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد
وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفاء بشرط الكتابة المشروعة

فصل ومن اقر بشيء وجب عليه القيام به واداؤه الى صاحبه
واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل والا فمن الثلث
ومن اقر بوارث او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في حصته الا ان
يقر عدلان فيجب على الجميع **فصل** الجعالة لا ضرر بعد العمل
فيجب ما شرط من عمل محلل بعد الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يلزم

كتاب الايمان والعهد والنذر

يحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال انما
لئن يعلم الله يعلم كذا ويجب الرضاء باليمين الشرعية ويحرم
الحلف ولو صادقا بالبرائة من الله او النبي او امام ويجب العمل
بما حلف عليه الا في المعصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة
رحم او مرجوح شرعي او دنيوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا
ينعقد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا
العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على العلم او نفيه
او اثبات فعل الغير وينعقد على ترك الحرام وفعل الواجب فيجب
الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد من حلف ان لا يشرب من

في الايمان والعهد والنذر

لبن عنز ولا يأكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب أولادها وإن حلف
المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله والإجازة ولا ينعقد النذر
حتى يقول لله علي كذا ويكون عبادة ان كان شكراً ومن نذر
التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم
وان نوى الدنانير فثمانون أيضا ويجب الوفاء بالنذر مع
الإمكان لا مع التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو
تجب المرجوحية

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا ان يدرك ذكاته ولا يحل
الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان آخر الا ان يدرك ذكاته
وكذا ما صاده كلب غير المعلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم
من غير ان يرسله صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسله
لا يحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم الكامل الا
بآلة اخرى غير الحديد الا ان يذكى واذا رمى صيداً فوقع من
جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون باستخراجها
من الماء وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد

الفراخ قبل ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر والغنم الا
ان استصعب ويضطر اليها ومن ضرب صيدا فابان منه عضوا لم
يحل ذلك العضو ومن صاد طيرا معروف صاحبه او ادعاه من لا يتهم
وجب عليه رده اليه **فصل** ولا يجوز التذكية بغير حديد الا
في الضرورة فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها
ويعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس
ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور والمنحور اذا ذبح والمذبوح
اذا نحر والنحر مخصوص بالابل لا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت
ولا بد من الحركة الاختيارية بعدها او خروج الدم المعتدل والا
لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان ترك احدهما
عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
ولا يحل بذكاة امه اذا اشعر او وبر ولا يحل ايضا ما ابين بغير ذكاة ولا
ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذميا وان سمى
ما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولا يحل ايضا ما مات في الماء وذكاة الجراد اخذه

كتاب الاطعمة والاشربة

يحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة و
لا يحل شيء من الممسوخ ولا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان
ولا من السمك الذي ليس له فلس ولا الطافي ولا السمكة التي
تبتلعها الحية ثم تطرحها وقد تحللت فلوسها ولا السلحفاة والسرطان
والضفادع والخنفساء ولا الطير الذي ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصة ولا ما يصف غالبا ولا يدف الا يؤكل لحمه
فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت خمرا حتى
سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل باطنها وان شربت بولا لم يحل حتى تغسل
ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشتد ويكبر اذا علم (فصل ويحرم ايضا)
بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض
الدجاج الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها
ولا يؤكل من الذبيحة الدم والخصيتان والمثانة والعصب والطحال
والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة والمخ
الصلب والحدقة والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن

والظلف والغدد ويكره الكليتان والعروق واذا نا السلب يحل ولا اكل
الية الغنم اذا قطعت وهي احياء ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال
جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال
وان انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمائعات النجسة واذا
طبخ الجري مع السمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال مشقوقا
ولا يجوز اكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا
يحل ما ذبح لصنم او شجر او حجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة
على الباغي والعادي ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء
بقدر الحمصة او اقل ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة
والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا

فصل

لا يجوز اطعام الكافر الا لضرورة او تقية ولا الاكل من طعام
الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنه الاية مع عدم علم الكراهة
ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها ولا
ينبغي ترك التسمية في اول الاكل ولا التحميد في آخره ويجب اكرام الخبز
والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتهما ودوسهما بالرجل والاستنجاء

بالخبز ولا يجوز اكل شئ من النجاسات ولا من المتنجسات ولا الخبائث
وما يغير وه لبدن الانسان الا في الضرورة ولا شئ من المسكرات
والسموم وكل حيوان ذي ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام من
خمر او غيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل** و
يحرم كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ
غليظا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز
سقيها صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا اكل خبز ومن
استحلها وجب قتله ويجب تعزير من يحرم عليه شربها ويحرم الاشربة
عليها فكل مسكر حرام كلما اسكر كثيره وقليله حرام والنبيذ حرام
والفقاع حرام بعد غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة ولا
في العطش وكل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير ويحرم بيع الخمر
والنبيذ المسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها و
شراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها ولا يجوز بيع العنب
بالمسكر **كتاب الغصب** وهو حرام ومن زرع ارض غيره
في ارض مغصوبة ويجب عليه اجرها ولا الزرع والغرس يجب رد

المغصوب الى مالكه اذا بنى في ارض بغير اذن وجب نزع البنا
وتسليمها الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في
مال المغصوب حتى الانفاق في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن
من غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد او قيمته و
من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها
ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى
المالك

كتاب الشفعة

تجب للشريك الواحد
خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع
مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن ولا تتعدد و
لا يجوز لليهود والنصارى الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة والنهر
والطريق والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت بدقيق و
متاع وجوهر واذا كان الثمن حاضرا وجب مهالة ثلثة ايام
وان كان غائبا بقدر الاجل وزيادة ثلثة ايام

كتاب احيا الموات

من احيى ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في حاصلها
الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ملكه واذا

تشاح اهل الماء وجب ان يجلس على الاعلى للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك
وحريم النخل الممر اليها ومدى جرائدها وحريم البئر العادية
اربعون ذراعا طولا وعرضا وخمسون الا في معطن او طريق وخمسة
وعشرين بين القناتين خمسمائة ذراعا في الصلبة والف في
الى الناضح الرخوة وبين المعطن الى بئر المعطن اربعون وبين الناضح ستون
وهذا الطريق خمسة اذرع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون
ولا يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ولا يجوز
حفر قناة بجنب اخرى تضر بها فان فعل فللاول الازالة

كتاب اللقطة

في اللقطة
يجب تعريفها ستة اشهر
في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها
او تملكها او التصدق بها وفي الاخيرين يجب دفع العوض ان
جاء صاحبها ومن اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا وجب ان
يعرفه البائع فان عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب ذلك في السمكة
ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا ان يكون

في غير كلاء وماء فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف
اللقطة فتلفت ضمن فظهر صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد
طيرا مستوي الجناح عرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو له وان ادعاه
من لا يتهم وجب دفعه اليه لا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب
التعريف على مولاه

كتاب المواريث

لا يرث الكافر
المسلم ولو كان ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول
ان كان قتله ظلما ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض مبعض
ومال الرق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا
قرابة مملوك يجب شراؤه بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق و
يورث لا يجوز شرط ميراث المكاتب

فصل في الاقرب

من
الاقارب يمنع الابعد الا ما استثني والابوان والاولاد وان نزلوا
يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام
والاخوال فان فقدوا الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث
الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام

فصل في الفروض

ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت

من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة و
ان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا معه والثلثان للبنتين
فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب والابوين كذلك
والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد
الام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد والاخوة للاب
والابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت من الام ويرد الباقي
على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من منها او اقرب
ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام ويجب حمل
الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل
النقص على البنات والاخوات للاب والابوين ولا بالتعصيب بل
يرد الباقي على اصحاب السهام **فصل** ويرث الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين ويختص الذكر بالحبوة من تراث ابيه ان لم يكن ذكر
اكبر منه ومن انفرد منهم فله الجميع ولاولاد الاولاد يرثون مع عدمهم
ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس
او الثلث والباقي للاب مع عدم ولد **فصل** يرث الاخوة للابوين

او الاخت للذكر مثل حظ الانثيين وللام مساويا وبانفرادهم
فله الباقي ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويختص
من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب وانا ولاد الاخوة
يرثون مع عدمهم ويأخذ كل من نصيب من تقرب به ويمنع الاقرب
الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد فيجتمع
الاخوة كالاخ والجدة كالاخت **فصل** يرث الاعمام
والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث
بالسوية ولو واحدا وللاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل ويمنع
من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا ابن
الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم لا معهم الا ابن عم لاب وام مع
عم لاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من تقرب به **فصل**
يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله كله وكذا الزوجة
في غيبة الامام ويرث الزوجان في الرجعية لا البائن وترث المطلقة
في مرض الموت الا صغر او لا ان تمضي سنة او يبرأ او تتزوج **فصل**
يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن

فالإمام ووارث المال المعتق [illegible] لا الأب ولا من تقرب به وولد
الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما وإذا اقترنا اثنان بنسب مع
الشرائط لزمهما وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول
منه فإن بال منهما فعلى الذي يبتدئ منه فإن اتفقا فالذي ينقطع
أخيرا فإن اتفقا فالذي بعده يحكم فيه نصف الأحلام والحيض
والثدي فإن اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم
فيه بالقرعة ومن له رأسان أو بدنان يوقظ أحدهما فإن انتبها
فواحد وإلا فاثنان والحمل لا يرث إلا إذا ولد حيا والغرقى والمهدوم
عليهم يرث كل منهم عن الآخر مع القرابة والشرائط والمجوس
يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضاء

لا يجوز
أن يقضي إلا من اجتمع فيه الإيمان والعدالة والذكورة والعلم بحكم
ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع إلى الإمام في جميع الأحكام وفي
تفسير القرآن ولا يجوز العمل بالرأي والظن ونحوهما ويجب العمل بأحاديث
الكتب المعتمدة التي يرويها الإمامية فإن اختلفت وجب الترجيح
بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم إلا فيما يرويه عنه

مع تقنته ويجب الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها مع احتمال
التحريم ويجب على القاضي الانصات وسماع كلام الخصمين ويحرم
عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة
من المدعي واليمين من المنكر او الاقرار او اليد او النكول مع يمين المدعي
او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث او البينة
منه او من المنكر ولا يحل مال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولابد
من البينة واليمين في دعوى بن على ميت وان يقر في الزنا
ولا بد من عدالة ويجب الحكم في دعوى المال بشاهد ويمين بشاهدين او شهادة النساء
ولا بد من اربع او ثنتين ورجل او اثنتين مع يمين ولا يجوز الحلف
والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة به

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة وتصحيحها وتحريم كتمانها
ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغيرها بحيث لا يزيد الحق ولا
ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كان حقا وكتمانها و
لا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم
تعارضا ما اتلفه من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على

صاحبه لا يجوز وإقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم
ولا يجوز الشهادة إلا بالعلم وإن حصل بالخط والختم مع أمن
التزوير ولا يقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والأجير
والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المغني
ولا المغنية ولا المستهزئ ولا القاذف ولا السائل بكفه ولا
يجوز الشهادة على الحيض والزنا وخلاف السنة **كتاب**
الحدود يجب إقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها و
يشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل
والشبهة ولا يجوز إقامتها في أرض العدو ومن أقر بحد لله و
عليه فإن أنكره أسقطه إلا القتل والرجم ويسقط بالتوبة
قبل أن يؤخذ ولا يجوز الشفاعة فيه ولا الكفالة به ولا
يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه الخاص أو العام وإن السيد
على مملوكه ولا يجوز أن يحد في الحرم إلا من جنى فيه **فصل**
يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلده مائة إن كان شيخا
وإلا رجم بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويغرب غير البالغ فقط من

حد الزنا

اكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط
عنها ويقتل الحر في الرابعة بعد الجلد ثلاثا والمملوك يجب عليه
خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربع شهادات او اقرار
اربع مرات والذي املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر
واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله **فصل** يجب باللواط
مع عدم الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول به على كل حال وكذا
الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار
وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يعزر مائة
سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا ويجب بالسحق
حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدم
والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها
الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمس وسبعون سوطا وكذا
القوادة وينفيا من مصرهما **فصل** لا يجوز قذف المسلم
ولا الكافر حتى لمن يقذفه ويجب بقذفه ثمانون جلدة
ان نسب احدا الى الزنا او اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض

تعزيره وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد القاذف الى من ينسب الى لوثاً او اللواطة ولا يجب الآن بطلب صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه ان انكر لم يجز له الرجوع ومن قال الآخر احتلمت بامك وجب تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن

فصل يجب الحد على من شرب الخمر والنبيذ والفقاع او المسكر ولو قليلا ثمانين جلدة ويقتل من استحل ذلك ولا حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالثة

فصل يجب قطع يد من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب ايضا رد المال الى مالكه والتوبة ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا قامت

الا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط العلم البينة بالتحريم **فصل** في المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل ولم يؤخذ نفي من الارض وان تاب قبل ان يؤخذ فلا شيء عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن دعا الى بابه قتل عنه يجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن لا عن المال وان جاز **فصل** من ارتد عن فطرة وجب قتله وان تاب لم يسقط وعن ملة ان يستتاب يجب وان لم يتب قتل ولا قتل على المراة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية ولمن سب نبيا وكذا من ادعى النبوة **فصل** يجب تعزير ناكح البهيمة وحده ان لم يتب من زنى بميتة او لاط بميت ويجلد من استمنى بيده حتى ينزل وقتل الساحر وضرب الفاسق و اخراجه من المسجد يعزر كل من فعل محرما **كتاب القصاص** وهو القصاص يحرم القتل ظلما والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المراة الدواء لطرح الحمل ولو نطفة ولا يجوز لاحد ان يلوي قاتلا ويجب التوبة من القتل واقرار

القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او رضاء الولي بالدية او اتم
ادائها او الكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا والدية على
القاتل خطاء او شبه عمد على العاقلة في غيره ومن امر بالقتل
وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان المامور
عبدا وجب القصاص على المولى ومن اخذ القاتل من يد الولي وجب (خلصه)
عليه احضاره او الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت
القصاص البلوغ والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال
الدية بما امكن ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس
ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة ويجب فاضل الدية قبل
القصاص اذا بقي من دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل امراة او
رجال رجلا او نحو ذلك دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه
الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بثمنه والحبس سنة ومن قتل
مملوك غيره وجب عليه قيمته لسيده الا ان تزيد عن دية الحر فلا القصاص
الا ان يعتاده ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس
ولا قصاص في قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد فيرد فاضل الدية ولا

يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضاء بالدية ولا يجوز
في القصاص العذاب والتشكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على
شاهد الزور اذا قتل بشهادته فان تعمد وجبت الدية ولا
يجوز القصاص في عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار مع
شرطه او بالبينة او بالقسامة خمسين يمينا في العمد وخمسة وعشرين
في الخطاء الا ان يقسم المدعى عليه خمسين فالقسامة في العمد ونصفها
في الخطاء ولا يقبل اقرار العبد على المولى ولا اقرار الجاني على
العاقلة **فصل** يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في
الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل
كذا ما بقي للجاني من دية ويجب القصاص في الاعضاء والجراح
عمدا الا ان يعفو ويصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص
في كسر العظام اذا امن ولا سن الصبي اذا انبتت بل يجب الدية ولا
يجوز في الجائفة والمنقلة والمأمومة ويجب القصاص في العين
اذا قلع عين انسان صحيح ورد عليه نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص
في الطرفان على شاهد الزور فان بقي دية وجبت ها كما سبق

الديات الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطاء مائة من الابل او ما تا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او ماتا حلة والواجب في دية المرأة نصف ذلك ومن قتل فى اشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر الحرم والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان يزيد دية الحر فلا يجب الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولى يستخدمه او يقتله او دفع قيمته فان لم يقدر صح وجب على مولاه دفع الدية والواجب في دية الذمى ثمانمائة درهم وان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا الولد الزنا وفي دية جنين الذمية عشر ديتها وكذا جنين البهيمة وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون واذا تم فمائة واذا ولجت الروح فدية تامة ودية قتل الناصب بغير اذن الامام شاة

فصل

ويجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين

وجب ثلثة أخماس الدية على الثلثة والاثنين خمسان على الثلثة

ومن حفر بئرا في طريق او في غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها ومن وضع

شيئا في الطريق يضر به وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا

سائر الاسباب مع التفريط **فصل** وكل عضو في الجثة منه

اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية الا الشفتين

والحشفتين والانثيين ففي الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا

اربعة آلاف لان السفلى يمسك الماء ومثلها الخصية اليسرى لانها

محل المني وفي كسر الصلب الدية وفي جنين الامة قبل الوضع نصف

عشر قيمتها وبعده عشرها وفي قطع راس الميت مائة دينار

يتصدق بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور الدية

وفي شعر المرأة مهرها ان نبت والا فالدية وفي ازالة البكارة

بغير حق مهرها وفي العضو الاشل ثلث الدية وكذا لسان الاخرس

وذكر الخصي واشباهه وفي كل فوق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية

وكذا ذكر العنين وفي سن الصبي الا وشوله القصاص وفي اللحية الدية

فان نبتت فثلثه وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان الدية

وتقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر في المواخير في كل واحد منه
وعشرون دينارا او اثنا عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا
وفي اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين واعضاء الرجل
والمرأة سواء في الدية الى ان يبلغ ثلث الدية فرجع اعضاء
المرأة الى النصف وفي عين الدابة ربع قيمتها فصل يجب في السمع الدية
وكذا البصر والصوت والشلل وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف
وفي الشم والجماع الدية وكذا العقل وفي بعض السمع والبصر بالنسبة
وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغائط والافضاء وفي الانزال
الدية **فصل** يجب في المأموم ثلث الدية وكذا الجائفة
وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير
وفي المتلاحمة ثلث وفي النافذة عشر بعيرا وفي السمحاق اربع من
الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة
قيمته الا ان تزيد في دية الحر **فصل** يجب دية الخطاء المحض
على العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان
كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا

عليها وضامن الجريرة عاقلته ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام

يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي قد ذكرت

في هذه الرسالة المختصرة من الواجبات والمحرمات وشيئا

يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون

شذ عني من منصوص القسمين الاولين الا اليسير واستغفر الله

من السهو والنسيان والتقصير فانما جمعت هنا مع الاختصار

ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع على ادلتها

فليرجع الى كتابنا الكبير المذكور في اولها (اي الوسائل) فصارت الواجبات

الفا وخمسمائة وخمسا وثلاثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانيا

واربعين فيكون المجموع ثلاثة آلاف الا سبعة عشر تقريبا لان

في بعضها تداخلا او تكرارا يسيرا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد وآله الطاهرين

قد تمت الرسالة الموسومة بالهداية في اوائل ذي القعدة سنة ثمان وثمانين من الهجرة

كتبه العبد الجاني محمد صادق التويسركاني ١٣٢٥

قد تمت هذه الرسالة
الشريفة المسماة ببداية الهداية
المشتملة على نصوص الواجبات والمحرمات
والمكروهات والمباحات بعون الله وحسن توفيقه
ووفقني الله على تصحيحها مقابلته مرة بعد مرة من
النسخ العديدة القديمة المصححة ولما كانت
هذه النسخة مرغوبا ومطلوبا عند ارباب العلوم
والمعارف وشاع تدريسها في المدارس بحيث يذكره
الخلائق طهران وساير بلاد الايران فشمرت ذيل
الهمة على طبعها وانا المتصدي لطبع الكتب الاسلامية
والمؤيد لمذهب الامامية الحاج الشيخ احمد بن
الشيخ [illegible] من زين الله سمائه والمحاذي بمحمد وآله الطاهرين
اعلام كنت جديدا لطبع محل فروشها طهران تيمچه
حاجب الدولة في حجره كتابفروشي آقا حاجي شيخ

انيس الموحدين نراقي — انيس الادباء — حساب علي خان — قواعد
الصرفية — خلاصة الصرف — مدارج القرائة — تعليم الاطفال
جغرافي محمد صفي خان — جغرافي ميرزا رضا خان — اخلاق
صمدية — رسالة حل العقود — تذكرة النحو
بداية الحنا نجم الدولة — كتاب كسب الحروف
اخلاق محسني — تبصرة علامه ٢

٢ معلم الاطفال — ديوان ميرزا [illegible] — جامع عباسي — تمت


3 1761 06738080 8